

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية وفرق بينها صلاهما بأذنين وإقامتين كالفائتين إذا فرقهما قطع به جماعة وجماعة لم يفرقوا وقال في المستوعب ومن فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام وإن شاء أذن للأولى خاصة وأقام لكل صلاة وقال بن أبي موسى إذا قضى فوائت أو جمع فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام وقال المصنف ومن تبعه لو دخل مسجدا قد صلي فيه خير إن شاء أذن وأقام وإن شاء تركهما من غير كراهة .

قوله وهل يجزئ أذان المميز للبالغين على روايتين .

وأطلقهما في الكافي والخلاصة والفروع والقواعد الأصولية وبن عبيدان .

إحدهما يجزئ وهو المذهب وعليه الجمهور وصححه في الفصول والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم والفائق وحواشي المحرر لصاحب الفروع وغيرهم واختاره القاضي والمصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال الشيخ تقي الدين اختاره أكثر الأصحاب وقدمه في المحرر وبن تميم وإدراك الغاية وجزم به في الإيضاح والوجيز .

والرواية الثانية لا يجزئ جزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين والحاويين وبن رزين في شرحه قال في مجمع البحرين لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره وإليه ميل المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين ونقل حنبل يجزئ أذان المراهق قال القاضي يصح أذان المراهق رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى أيضا في المراهق .

فائدة علل بعض الأصحاب عدم الصحة بأنه فرض كفاية وفعل الصبي نفل و[] المصنف والمجد وغيرهما بأنه لا يقبل خبره قال في الفروع كذا قالا وقال الشيخ تقي الدين يتخرج في أذانه روايتان كشهادته وولايته وقال أما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه ومن